

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠

في شأن سرية الحسابات بالبنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والاتهام ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

ويعى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيو Tome ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماكنهم ونجزائهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطرق مباشرة أو غير مباشرة إلا باذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم ، بكل أو بعض هذه الأموال ، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين .

ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظوظ للفشاء سريتم اطبقا لأحكام هذا القانون ، ورثلي هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب .

(المادة الثانية)

للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور ، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته .

ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك المركزي المصري الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المصري البنك الذي يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكين نهائياً . ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات والودائع .

(المادة الثالثة)

للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل من تلقاه نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوى شأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

(ب) التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال ثلاثة الأيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل إخطار البنك وذوي الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

(المادة الرابعة)

يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنك معه وفيها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي .

(المادة الخامسة)

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكن الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها .

(المادة السادسة)

لاتخل أحکام هذا القانون بما يأتي :

- ١ - الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقب حسابات البنك وبالختصارات المخولة قانونا لكل من البنك المركزي المصري أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- ٢ - التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .
- ٣ - حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحکام المادة الأولى والمادة الثانية (فقرة أخيرة) والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

(المادة الثامنة)

يلغى كل نص يخالف أحکام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربیع الأول سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسني مبارك